

-إن المحكمة العليا هي الهيئة القضائية الموجودة على رأس التنظيم القضائي في الجزائر. وقد استحدثت غداة استرجاع الاستقلال الوطني وعرفت تطورات تنظيمية عديدة مسايرة للتطور الذي عرفته الجزائر في شتى الميادين الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية ومنها الطفرة التي أحدثها القانون رقم ٨٩ - ٢٢ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٨٩ المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم بالأمر رقم ٩٦ - ٢٥ المؤرخ في ١٢ أوت ١٩٩٦ الذي حدد مهام وصلاحيات المحكمة العليا وقواعد تنظيمها وسيرها. ثم القانون العضوي رقم ١٢/١١ المؤرخ في ٢٦ جويلية ٢٠١١ و تعمل وفقا لنظام داخلي منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٥ - ٢٧٩ المؤرخ في ١٤ أوت ٢٠٠٥.

وقد حددت هذه النصوص المهام والاختصاصات لهذه الهيئة القضائية العليا على وجه الخصوص. ونصت مادتها الرابعة(٤) على أنه: تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون وتجازي كل انتهاك له. ويحدد القانون صراحة الحالات التي يمكن أن تكون فيها محكمة موضوع وقانون في نفس الوقت، إن اختصاصها الأصلي والمبدئي هو النظر في مدى سلامة تطبيق القانون من قبل الجهات القضائية الدنيا(قضاة الموضوع) وذلك بمناسبة النظر في الطعون بالنقض خاصة التي ترفع أمامها. فخلاصة ما تقوم به بهذه الصفة هو مراقبة مدى مطابقة الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية للأحكام القانونية ومدى تسببها من قبل القضاة الذين أصدروها. وبذلك فهي لا تتطرق إلى موضوع الدعوى ولا تنظر في مدى سداد الفصل فيها ، ولكن واستثناء من هذه القاعدة فإن المحكمة العليا وبناء على النص القانوني الصريح قد تنظر في دعاوى كقاضي موضوع وقاضي قانون، وهي حالات قليلة جدا مثلما هو الحال عليه في تكرار الطعن بالنقض في المواد المدنية.

وبهذه الصفة وفي هذا الإطار القانوني القطعي فان المشرع لم يقرر اختصاصا خاصا للمحكمة العليا للنظر في جرائم تبييض الأموال والجرائم العابرة للحدود(أو عبر الوطنية) كقاضي موضوع وقانون في نفس الوقت لعدم وجود النص القانوني الصريح بل أنه قررها لجهات قضائية وهيئات أخرى سيأتي ذكرها ودراستها أدناه.

ومع ذلك فانه وبالتدقيق في مختلف النصوص القانونية ذات الطابع الجزائي يمكن إحصاء ثلاثة اختصاصات للمحكمة العليا في مجال هذه الجرائم(تبييض الأموال_ الجرائم عبر الوطنية) وذلك بخصوص التصريح بالممتلكات (قانون رقم ٩٧ - ٠٤ المؤرخ في ١١ جانفي

١٩٩٧) وتسليم المجرمين (المواد ٦٩٤ وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى خاصة) والفصل في الحبس المؤقت طبقا للمادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية.

- أولا: اختصاص المحكمة العليا في جرائم تبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

١ - التصريح بالملكيات:

عملا بالمادة التاسعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ والتي تم التصديق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٢ / ٥٥ المؤرخ في ٠٥ فبراير ٢٠٠٢ التي تقرر أن لكل دولة طرقا تعتمد بها بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته، عملا بهذا سن المشرع الجزائري القانون رقم ٩٧ - ٠٤ المؤرخ في ٢١ جانفي ١٩٩٧ الذي يلزم بالتصريح بالملكيات. وقد استقى منه القانون ٠٦ - ٠١ المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. بعض مواد التي تتصل بموضوع تدخلنا.

وفي هذا الإطار نصت المادة ٦ منه بان يكون التصريح بالملكيات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائه ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقنا صلة والولاية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وان هذا التصريح يكون خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين واستلام مهامهم. كما أن محتواه ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. كما يصرح القضاة أيضا بملكياتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وان هذا التصريح ينبغي أن يشمل كل ما يملك المعنيون هم وأبنائهم القصر ويتضمن جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزونها ولو في الشيوخ في الجزائر و/أو في الخارج ويشكل التصريح بالملكيات أداة قانونية فعالة لضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية وفقا لمقتضيات المادة ٤ من هذا القانون.

وبهذه الصفة يشرف السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا ويراقب مدى استجابة الموظفين المعنيين لواجب التصريح بالملكيات ويتخذ كل التدابير القانونية عند الاقتضاء مثل دعوتهم وإعذارهم بضرورة تقديم التصريح.

وتأكيدا للأهمية القصوى التي يوليها المشرع لهذا الإجراء فإنه قرر جزاءات ردية لمن امتنع عمدا عن التصريح بممتلكاته أو قدم تصريحاً كاذباً.

في هذا الشأن نصت المادة ٣٦ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يعاقب بالحبس وبالغرامة كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

٢ - تسليم المجرمين.

إن تسليم المجرمين هو إجراء قانوني يتم بموجبه عند اكتمال الشروط القانونية المقررة تسليم مرتكبي الجرائم إلى الدول التي إتخذت في شأنهم إجراءات متابعة عن جريمة أو حكم عليهم فيها.

إن إجراء تسليم المجرمين سنه المشرع مبدئياً بخصوص كافة الجرائم التي ينص عليها القانون الجزائري وقانون الدولة طالبة التسليم.

وقد حدد المشرع شروطاً موضوعية عديدة نصت عليها المواد: ٦٩٤ إلى ٧٠١ من قانون الإجراءات الجزائية منها:

- أن تكون الدولة الطالبة قد إتخذت إجراءات متابعة قضائية أو تم الحكم فيها.
- إن الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب و إما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة أو قاطن أجنبي شريطة أن يعاقب القانون الجزائري على هذه الجريمة ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.
- أن تكون الجريمة ذات طابع جنائي.
- أن تكون الجنحة يعاقب عليها بعامين حبسا أو أكثر أو أن يكون الحكم بعقوبة تساوي أو تجاوز شهرين.
- أن لا يكون المطلوب تسليمه جزائرياً.
- أن لا تكون قد ارتكبت في الجزائر.
- أن لا تكون الجريمة أو الجنحة قد تمت المتابعة و/أو الحكم فيها نهائياً في الجزائر ولو كانت قد ارتكبت خارجها.

- أن لا تكون الجريمة قد سقطت بالتقادم أو أن العقوبة قد انقضت بالتقادم.

- أن لا يكون قد صدر بشأنها عفو من الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها ومن الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها للدول الطالبة نجد جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية. لقد حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المادة ١٦ الدول المنضمة على تطبيق إجراءات تسليم المجرمين بخصوص الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والحدود ومنها خاصة جريمة تبييض الأموال وعلى السعي إلى تعجيل هذه الإجراءات وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات اثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة مع خضوعها للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي. وفي هذا الصدد وفضلا عما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية من تدابير بشأن التسليم فإن المادة ٣٠ من قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها نصت على انه يمكن إن يتضمن التعاون القضائي مع الدول تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون.

ولما يكتمل ملف إجراءات طلب التسليم على يد السلطات الحكومية المختصة يوجه إلى وزارة العدل التي تتحقق من سلامة الطلب ثم تعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.

وبمجرد ما يستجوب النائب العام الأجنبي للتحقق من شخصيته وبيلاغه السند الذي قبض عليه بموجبه خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإلقاء القبض عليه يحول ويحبس بسجن العاصمة ويحول فورا الملف والمستندات إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم بدوره باستجوابه ثم يرفعه بدوره إلى الغرفة الجنائية - المحكمة العليا - ليمثل ذلك الأجنبي أمامها في أجل أقصاه ثمانية أيام.

ولهذه الجهة القضائية مباشرة الإجراءات القانونية من سماع المطلوب تسليمه على محضر ومنحه أجلا لتحضير دفاعه على أن يتم ذلك في جلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر.

وللحاضر أن يتنازل عن التمسك بالنصوص القانونية السابقة وان يقبل رسميا تسليمه إلى الدولة الطالبة فتثبت المحكمة العليا طلبه ويحول النائب العام نسخة من هذا الإقرار إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها وفي حال رفض الحاضر تسليمه فعلى المحكمة العليا إبداء رأيها المعلل في طلب التسليم.

فإذا تراءى لها أن بالملف خطأ وأن الشروط القانونية غير مستوفاة يكون رأيها في غير صالح ، وفي هذه الحالة يعاد الملف إلى وزير العدل في أجل ثمانية أيام.

وأما إذا أصدرت رأيا مسببا برفض الطلب فإن الرأي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم ويصبح ملزما للسلطات الحكومية. وان أصدرت رأيا بقبول الطلب يعرض وزير العدل على السلطات المختصة مرسوما للتوقيع عليه بالتسليم.

ومن هنا نرى أن المحكمة العليا هي السلطة القضائية المختصة للفصل في طلبات تسليم المجرمين وأن الرأي الذي تبديه يكون نهائيا وملزما ولا يسمح بتجاوزه ممن كان.

وأن مناط اختصاصها التحقق من الشروط القانونية الموضوعية والشكلية (الإجرائية) ومدى توافرها ولها كافة السلطات والصلاحيات التي تمكنها من أداء مهمتها في هذا المجال على أكمل وجه. ونلاحظ أن الشروط التي قررها القانون الجزائري تتماشى وما حث عليه اتفاقية الأمم المتحدة المنوه إليها أعلاه فهي تتميز من جهة بالسرعة المعقولة في معالجة طلب التسليم بالنظر إلى الآجال البسيطة والتي تعد بالأيام ، وبالبساطة فيما يتصل بالجرائم محل الطلب من متطلبات إثباتية.

ولا شك أن ذلك يساهم بفعالية في مكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة ويسهل من ملاحقة المجرمين والقبض عليهم والحد من نشاطهم الإجرامي ويوطد من جانب آخر التعاون الدولي في تضييق الخناق على المجرمين.

٣ - الفصل في الحبس المؤقت.

إن المحكمة العليا كما سبق لنا الإشارة إليها جهة قانون وليس موضوع كقاعدة عامة. لكن واستثناء من هذه القاعدة وفقا لما قررته النصوص المنظمة لها وكذا المادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية فإن المحكمة العليا تصبح قاضي موضوع عند فصلها في الحبس المؤقت للمتهمين المحكوم عليهم في جنائية (حكم محكمة الجنايات). لقد نصت المادة ٥/١٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة الطعن بالنقض والى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية وإذا كان الطعن بالنقض ضد حكم محكمة الجنايات فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة وأربعين يوما، وان لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه. إن هذا النص وضع ثلاثة شروط لاختصاص المحكمة العليا للفصل في الحبس المؤقت:

أ - أن يكون الحكم حكما صادرا عن محكمة الجنايات. فالمرجع نص صراحة على وجود حكم ولم يشر إلى الجريمة الصادر بشأنها ولا نوعها ومن ذلك انه يجوز أن تكون جنحة مرتبطة بجنائية أو أحييت خطأ على محكمة الجنايات وتم الفصل فيها

وفقا لمبدأ شمولية الاختصاص والحكم الصادر عن محكمة الجنايات وحده الذي يشكل الشرط الأول وأن يكون حكما فاصلا في الموضوع وبهذه الصفة تخرج الدعوى من اختصاص محكمة الجنايات وغرفة الاتهام لدى المجلس. فلو كان مثلا حكما فاصلا في الحبس المؤقت أو في أي طلب آخر غير الموضوع فإنه لا يخرج الدعوى من اختصاص محكمة الجنايات أو غرفة الاتهام حسب الأحوال التي قررها القانون.

ب - أن يكون الحكم محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا مما يعني أنه لا ينبغي أن يكون نهائيا وقد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

ج - أن لا تكون المحكمة العليا قد أصدرت حكمها الفاصل في الطعن بالنقض. ففي هذه الحالة وفرضا أنها أصدرت حكمها فان الأمر لا يعد أن تكون قد رفضت الطعن وبذلك يصبح طلب الفصل في الحبس المؤقت لا أساس له باعتبار أن الحبس صار نافذا أو أنها قبلت الطعن ونقضت القرار وبذلك يرجع اختصاص الفصل في الحبس المؤقت إلى محكمة الجنايات أو غرفة الاتهام وفقا للإجراءات القانونية المقررة.

فإذا تحققت كل هذه الشروط جاز للمحكمة العليا التمسك باختصاصها والفصل في شأن الحبس المؤقت كقاضي موضوع. وعملا بذلك وإذا كان الحكم الصادر عن محكمة الجنايات يتعلق بجريمة تبييض الأموال أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية فإنها تختص للفصل في الحبس المؤقت وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أعلاه.

هذه مجمل اختصاصات المحكمة العليا بخصوص جرائم تبييض الأموال والجرائم المنظمة العابرة للحدود وفقا لأحكام القانون الجزائري. لكن هذا لا يعني أن هذا القانون أغفل هذه الجرائم أو أهملها بل على العكس من ذلك فقد اهتم بها لخطورتها ولارتباطها الشديد بالمنظمات الإرهابية التي عانت منها الجزائر ويلات العذاب وهددت الدولة في كيانها وفي سلمها وأمنها. فكان لزاما محاربتها بكل ما توفر من وسائل مادية، بشرية وقانونية.

وفي هذا الإطار فقد أوجد المشرع الأدوات القانونية الكفيلة بالتصدي لهذه الجرائم تجريبا وعقابا، وهيئات الدولة من المقدرات البشرية والمادية ما حقق النتائج الظاهرة للعيان. وقد عقد الاختصاص لجهات قضائية أخرى غير المحكمة العليا لمكافحة ومتابعتها ومعاقبة مرتكبيها.

- ثانيا: طرق وسبل التصدي لجريمتي تبييض الأموال والجريمة المنظمة العبر وطنية.

كباقي الجرائم فان مقترفيها أشد ما يكونون حرصا على السرية في إتيانها وحرصا على الظهور بمظهر المحترم للقانون والمؤتمر بأوامره. وذلك حتى يضمن الاستمرارية في تحقيق مآربه دون عقاب أو مضايقة. كان هذا عاملا فعالا في تطور الإجرام وتطور أساليبه وتعميدها، فكان لا بد من وضع سياسة متكاملة واستيراتيجية مدروسة لترصده وملاحقته ثم الكشف عنه ومعاقبته في النهاية حتى يتحقق استئصاله. لكن تبقى الوقاية منه ومكافحته أفضل السبل للحد منه ومن مفعوله.

١ - الوقاية من جريمة تبييض الأموال و عملية الكشف عنها حسب نظام القانون الجزائري.

نظرا لخطورة هذه الجريمة على الاقتصاد الوطني و النسيج الاجتماعي سعى المشرع الجزائري إلى وضع نظام قانوني لهذه الجريمة و كذلك سن قانون للوقاية و الكشف عنها:

أ : الوقاية من جريمة تبييض الأموال.

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة التي تهدد الاقتصاد الوطني و تزعزع المعاملات الدولية و في إطار تدعيم الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة و حماية النظام المالي للاقتصاد الوطني قامت الجزائر بتحريم هذه الأفعال في قانون العقوبات و دعمت المنظومة الوطنية بقانون صادر بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٢/٠٦ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

و قد نص هذا القانون الأخير على دور البنوك و المؤسسات المالية لوحدها على اختصاص هذه الأخيرة في تحويل الأموال أو السندات أو القيم إلى الخارج طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما كما يهدف هذا القانون إلى رد الاعتبار إلى الصك إذ يتعين وجوب استعماله عندما يفوق المبلغ الذي حدده التنظيم بخمسمائة ألف دينار جزائري تحت طائلة غرامة مالية.

كما وضع هذا القانون التزامات قانونية على عاتق البنوك و المؤسسات المالية و كذا مسيري و أعوان هذه الهيئات المالية للتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح أي حساب أو القيام بأي عملية بنكية أخرى و حدد القانون كيفية و طريقة التحقق من هوية الزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو الوثائق التي يتعين المطالبة بها لهذا الغرض.

ووضع هذا القانون على عاتق البنوك و المؤسسات المالية واجب التحري بكل الطرق القانونية حول مصدر المال و وجهته و حول الهوية الحقيقية للأمر بالعملية المصرفية في حالة عدم التأكد أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص و أن تحرر تقريرا سريا يتم الاحتفاظ

به في حالة اكتشاف عمليات معقدة و غير عادية أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي دون الإخلال بواجب الإخطار للهيئة المتخصصة المكلفة بالاستعلام المالي.

كما أعطيت صلاحيات واسعة للجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في إطار المراقبة المخولة لها قانونا للبنوك و المؤسسات المالية و إبلاغ الهيئة المتخصصة المكلفة بالاستعلام المالي عن العمليات المصرفية غير العادية أو المعقدة أو التي تبدو أن مصدرها غير مشروع.

و يتعين على اللجنة المصرفية مراقبة مدى توفر البنوك على برامج مناسبة للوقاية من عملية تبييض الأموال و الكشف عنها و لها سلطة اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجز تنظيمها الداخلي في مجال إرسال الإخطار بشبهة إلى الهيئة المكلفة بالاستعلام المالي و تتولى اللجنة المصرفية إخطار هذه الهيئة بذلك.

و لضمان مراقبة الأعمال المصرفية لمدة طويلة نص القانون على أنه يتعين على البنوك و المؤسسات المالية لاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و تلك المتعلقة بالعمليات التي أجراها هؤلاء الزبائن لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

لقد تدخل مرة أخرى المشرع الجزائري لتعديل هذا القانون بموجب الأمر الصادر بتاريخ: /١٣/٠٢/٢٠١٢ الذي يعدل و يتمم القانون رقم ٠٥ - ٠١ المؤرخ في: ٠٦/٠٢/٢٠٠٥ إذ أدرج تعريفات لعدة مصطلحات التي وردت ضمن القانون ٠٥ - ٠١ لا سيما تعريف المؤسسات المالية و المهن غير المالية.

لقد أظهرت الممارسة الميدانية عجز خلية الاستعلام المالي عن تأدية دورها على أكمل وجه بسبب الغموض الذي يكتنف قانونها الأساسي و انعدام التنسيق الفعال بينها و بين مختلف السلطات المتدخلة في مجال الوقاية من تبييض الأموال و مكافحتها لذلك ينص هذا الأمر على تحسين أدائها لا سيما عن طريق:

- تغيير طبيعتها القانونية من مؤسسة عمومية إلى سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالمالية قصد ضمان استقلاليتها على غرار نظيرتها في الدول الأخرى.
- تعزيز مهامها لا سيما بتمكينها من طلب أي معلومات إضافية في إطار استغلال الإخطارات بالشبهة التي ترد إليها أو التقارير السرية التي تتلقاها.
- تكريس تعاون هذه الهيئة مع السلطات المختصة و النص على ضرورة التنسيق في ما بينها بخصوص إعادة و تنفيذ إستراتيجيات و أعمال الوقاية من تبييض الأموال.

- تعزيز دورها في مجال التعاون الدولي بتمكينها من الحصول على معلومات من الخصمين والسلطات المختصة وإفادة الهيئات الدولية المماثلة بها.
- وقصد تحصين المنظومة المالية و حمايتها من جرائم تبييض الأموال ينص هذا الأمر على توسيع التزامات الخاضعين من خلال إلزامهم بـ:
 - وضع منظمة لتسيير المخاطرة قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو المستفيد الحقيقي شخصا معروفا سياسيا ، و اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال و الحرص على ضمان مراقبة مشددة و مستمرة لعلاقة الأعمال.
 - بذل عناية خاصة و الاستعلام حول الأموال و ووجهتها و كذا محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين في الحالات التي يفوق مبلغ العملية المبلغ المعين.
 - وضع و تنفيذ برامج وقاية داخلية و برامج تضمن التكوين المستمر لمستخدمهم في مجال الوقاية من تبييض الأموال.
- واجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال و ينص هذا الأمر في هذا الإطار على قيام السلطات التي لها صلاحيات الضبط و / أو الرقابة و / أو التابعة لها بـ:
 - وضع أنظمة في مجال وقاية من تبييض الأموال مع توضيح أن التنظيمات الصادرة عن مجلس النقد و القرض في هذا المجال تطبق على البنوك و المؤسسات المالية و على المصالح المالية للبريد الجزائري.
 - الحرص على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لاكتشاف جرائم تبييض الأموال و الوقاية منها.
 - تعاون و تبادل المعلومات مع السلطات المختصة و تقديم العون للتحقيقات و المتابعات و السهر على أن تصادق و تعتمد المؤسسات المالية و فروعها في الخارج و الشركات التابعة إجراءات مطابقة لهذا الأمر.
 - تبليغ خلية الاستعلام المالي بالمعلومات المتعلقة بالعمليات أو أعمال مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال.
- لمزيد من الردع ينص هذا الأمر على رفع الغرامات المنصوص عليها في قانون ٠٥ - ٠١ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و التمويل الإرهابي و مكافحتها كما يوسع مجال تطبيق بعض أحكام التجريم إلى جميع الخاضعين و ليس فقط على مسيري و أعوان الهيئات المالية عندما يقوم هؤلاء بإفشاء السر المهني و إبلاغ أصحاب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة لوجود هذا الأخير.

عمليات الكشف عن تبييض الأموال.

لقد نص القانون رقم ٠٥ - ٠١ على منح هيئة مستقلة متخصصة مهام تتعلق بتلقي الإخطارات عن العمليات البنكية و المالية المشكوك في أنها موجهة إلى تبييض الأموال.

تتولى هذه الهيئة تحليل و معالجة المعلومات التي تتوصل بها و تجميع المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال و العمليات المصرفية التي تكون محل الإخطار و ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح عنها تشكل جريمة تبييض الأموال.

و ينص القانون كذلك على أن الهيئة المذكورة في المادة ١٥ يمكنها أن تعترض بصفة تحفظية لمدة أقصاها ٧٢ ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال و لا يمكن الإبقاء على هذه التدابير التحفظية بعد انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار قضائي و قد حدد هذا القانون جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يقع على عاتقهم واجب الإخطار عن العمليات التجارية المشبوهة الموجهة إلى تبييض الأموال من بنوك و مؤسسات مالية و مهن حرة و موثقي و محافظي البيع بالمزاد العلني و خبراء المحاسبة و محافظي الحسابات و السماسرة و العملاء الجمركيين و أعوان المصرف و الوسطاء و متعاملي البورصة و الأعوان العقاريين و مؤسسات الفوترة و تجار المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و ذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية في حالة الامتناع عمدا عن إرسال الإخطار بالشبهة إلى الهيئات المكلفة بالاستعلام المالي.

و ينص كذلك هذا القانون على عدم الاعتماد بالسر المهني في مواجهة هذه الهيئة و الأشخاص الخاضعين للالتزام بالإخطار بالشبهة عن هذه العمليات مع إعفائهم من أي مسؤولية إدارية و مدنية أو جزائية متى تصرفوا بحسن النية.

ينص القانون كذلك على التعاون الدولي باعتبار تبييض الأموال من الجرائم العابرة للحدود و يتطلب التعاون بين المؤسسات و الهيئات الوطنية المختصة ، فضلا عن التعاون القضائي بين السلطات القضائية الجزائرية و الأجنبية.

و يشمل نطاق التعاون الدولي الهيئة المكلفة بالاستعلام المالي و بنك الجزائر و كذا اللجنة المصرفية مع الهيئات المماثلة في الدول الأجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل و بشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.

تضمن القانون ٠٥ - ٠١ مجموعة من الأحكام الجزائية تنص على غرامات مالية تهدف كلها إلى:

- رد الاعتبار للصك كوسيلة من وسائل الدفع.
- إلزام الأشخاص المكلفين بالإخطار بإبلاغ الهيئة المكلفة بالاستعلام المالي بالعمليات المشبوهة الموجهة إلى تبييض الأموال تحت طائلة المتابعة الجزائية.
- منع الأعوان المكلفين بإبلاغ الهيئة المكلفة بالاستعلام المالي من إفشاء الأسرار و عدم إبلاغ أصحاب الأموال بذلك.
- إلزام البنوك و المؤسسات المالية باتخاذ تدابير الوقاية من تبييض الأموال تحت طائلة المتابعة الجزائية.

ب - الوقاية من الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إذا كان ما سبق ذكره يتعلق بجريمة تبييض الأموال باعتبار أن المشرع قد أفرد بنص قانوني خاص، فإنه يصلح للجريمة المنظمة العابرة للحدود إذا ما تحققت شروطها وأركانها التي لا تقوم إلا بها و حددتها المادتان الثانية والثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية كونها مستلهمة منها أصلاً.

كما أن النصوص الخاصة الصادرة في مواد الوقاية ومكافحة المخدرات ومحاربة الفساد ومكافحة التهريب على سبيل المثال إضافة إلى قوانين أخرى لا يتسع المجال إلى ذكرها كلها تضمنت ترتيبات فيما يخص الوقاية من هذه الجرائم. فبالنسبة إلى استعمال المخدرات فإنه يتم إخضاع الأشخاص إلى العلاج الطبي وإزالة التسمم فلا يتم متابعتهم جزائياً أملاً في تشجيعهم على تركها مع بقاء المراقبة الطبية لمنع الانتكاس.

وأما بخصوص التهريب فتم وضع ترتيبات وقائية عديدة منها:

- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب.
- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها.
- إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب.
- تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية .
- تعميم وسائل الدفع الإلكتروني.
- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي خاصة بالمناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.
- ترقية التعاون الدولي على المستويين القضائي والعمليات كما ينبغي أن لا يغفل دور المجتمع في مجال مكافحة التهريب بأن يساهم في نشر ثقافة مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية، وإبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب

وعن شبكات توزيع وبيع البضائع المهربة والمساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية. إن دور المجتمع في هذا الموضوع بالذات هام وفعال ويكون في حال تجنده أداة فعالة للقضاء على هذه الجريمة ويمكن الوصول إلى هذه الغاية بتقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات في هذا الشأن.

أما فيما يخص الوقاية من الفساد فسن المشرع عدة أحكام منها:

- حسن اختيار الموظف من حيث الكفاءة والنزاهة والجدارة ومنحه الأجرة المناسبة وتعويزات كافية تكون واقية من الإغراء مع ضمان تكوين وتوعية تمكنه من إدراك مخاطر الفساد.
- التصريح بالامتلاكات لكل موظف عند بداية الخدمة وعند نهايتها لضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الموظفين.
- وضع مدونات أخلاقية وحسن السلوك للهيئات العمومية والاقتصادية خاصة.
- إرساء قواعد شفافة في إبرام الصفقات العمومية خاصة ما تعلق منها بالشفافية، العلانية والإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، والمعايير الموضوعية والدقيقة والتمكين من حق الطعن.
- تعزيز تدابير الشفافية في تسيير الأموال العمومية.
- تحسين سلك القضاء بوضع مدونة أخلاقيات القاضي .
- اعتماد المحاسبة والتدقيق المحاسباتي في القطاع الخاص ومحاربة الغش في مسك أدوات المحاسبة.
- كما أنه يجب إسهام المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية كنوع من الرقابة وتمكينه من حصوله على المعلومات ذات الصلة بالفساد مع الحفاظ على حرمة الأشخاص.
- تجدر الإشارة إلى أن اغلب هذه التدابير الوقائية قد استلهمت من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ١ - مكافحة الجريمتين.

لا شك أن الوقاية وحدها من هاتين الجريمتين غير كافية لوحدها للتصدي لهما فقد لا تنفع الوقاية مع كل الأشخاص فهناك من يتجاوزها ويقضي إلى ارتكابها الأمر الذي يستدعي مكافحته ومعاقبته زجرا له على فعلته. فالوقاية إذا ضرورية ولكتها ليست كافية .

أولا - بالنسبة جريمة تبييض الأموال.

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

و تنفيذًا للالتزامات الدولية و للظروف التي مرت عليها الجزائر الناجمة عن الإرهاب أصبح لزاما على المشرع الجزائري تجريم ظاهرة تبييض الأموال و الذي تم بموجب القانون رقم ٠٤ - ١٥ المؤرخ في: ١٠/١١/٢٠٠٤ الذي يعدل و يتمم الأمر ٦٦ - ١٥٦ المتضمن قانون العقوبات فجرم تبييض الأموال بموجب المادة ٣٨٩ مكرر و ما يليها منه.

كما عدل قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٠٦ - ٢٣ المؤرخ في: ١٠/١٢/٢٠٠٦ بحيث عدلت و تمت بموجب المادة ٥٢ منه المادتان ٣٨٩ مكرر ١ و ٣٨٩ مكرر ٢ و المتعلقتان بالعقوبات المقررة بشأن تبييض الأموال و من خلال هذه النصوص يتبين لنا أن المشرع الجزائري ارتأى إنشاء جريمة عامة للتبييض فهما كانت الجريمة الأصلية جنائية أو جنحة فإنه يمكن لكل شخص يستعمل عائدات هذه الجريمة أن يكون محل متابعة جزائية.

و بموجب القانون رقم ٠٤ - ١٤ المؤرخ في: ١٠/١١/٢٠٠٤ المعدل و المتمم للإجراءات الجزائية و عملا بإحكام المادة ٣٧ المعدلة أصبح يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بشأن متابعة الأشخاص الطبيعيين لارتكابهم جريمة تبييض الأموال إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى و ذلك عن طريق التنظيم كما نصت المادة ٤٠ المعدلة من نفس القانون على جواز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي يباشر التحقيق ضد مرتكبي الجريمة لدى دائرة اختصاص أخرى و من خلال قراءة هاتين المادتين يتبين لنا أن قصد المشرع مكافحة الجريمة بكل الطرق القانونية الناجعة لتحقيق الغرض و ذلك من خلال توسيع دائرة المتابعة عكس بعض الجرائم الأخرى.

أما بخصوص المتابعة الجزائية للشخص المعنوي و هو الشيء الجديد الذي جاء به التعديل الأخير و الذي جعل الاختصاص المحلي يعود إلى الجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود مقر اجتماعي للشخص المعنوي غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعيين في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي فإن الاختصاص في هذه الحالة يعود إلى الجهة القضائية المرفوع أمامها دعوة الأشخاص الطبيعيين لمتابعة الشخص المعنوي.

لقد حرص المشرع الجزائري ليس فقط على تسليط العقوبات على الأشخاص الطبيعيين و إنما كذلك على الأشخاص المعنوية تلك العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٨٩ مكرر إلى غاية ٣٨٩ مكرر ٧ من قانون العقوبات و يجوز لقاضي التحقيق عملا بنص المادة

٤٠ مكرر ٥ من قانون الإجراءات الجزائية بصفة تلقائية أو بناء على طلب النيابة العامة و طوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها و عملا كذلك بنص المادة ٦٥ مكرر ٤ من قانون الإجراءات الجزائية كذلك فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من تدابير الآتية:

- إيداع كفالة.

- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

و يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من ١٠٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف دينار جزائري بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

إن المشرع الجزائري يهدف باعتماده هذا التعديل في قانون الإجراءات الجزائية إلى إضفاء الإيجابية و الفعالية في معالجة و مكافحة القضايا المتعلقة بالإجرام الخطير مثل جريمة تبييض الأموال و ذلك من خلال وضع أساليب توسع من دائرة اختصاص القضاة و ضباط الشرطة القضائية دون إهماله لحماية الحريات الفردية و احترام قرينة البراءة عن طريق مراقبة أعمال الشرطة القضائية من طرف القضاة. كما وضع إجراءات لمكافحة الإجرام الخطير حتى تعطي و تسمح لضباط الشرطة القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث و التحري و تسرب اعتراض المراسلات تسجيل مكالمات و التقاط الصور لا سيما عند التحقيق في جرائم المخدرات و تبييض الأموال.

ثانيا - بالنسبة للجريمة المنظمة عبر الوطنية: إن المشرع قام أيضا بتجريم الأفعال التي تدخل تحت هذا التكييف و كل الأوجه التي تظهر بها هذه الجرائم سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

فبين مختلف الجرائم المتعلقة بالمخدرات و بالفساد و عرقلة العدالة و المشاركة فيها و الاتجار بالأشخاص و بالأعضاء و بتهريب المهاجرين. وقرر لها عقوبات أصلية مشددة لما تكون بفعل جريمة منظمة أو عبر وطنية.

إن هذا التجريم عامل أساسي في مكافحة هذه الجرائم حتى لا يبقى للمجرمين غطاء قانوني يعفيهم من المتابعة و المساءلة و المعاقبة وهو يشكل أداة ردع فعالة إن لم تستأصل

الجرم فهي تحد منه إلى أقصى حد. كما أن العقوبة المشددة تشكل عاملا رديعا ثانيا قد يشي عزم أي مجرم للإتيان بفعله ويقوم حاجزا معنويا قويا قد يبعد كل ما ساوره فعلها.

إن التجريم والعقاب ضروريان وأساسيان في مكافحة الجريمة لكن المشرع وإمعانا في شدة المكافحة نص على عدم إفادة المجرمين بالظروف المخففة واشمال العقوبة بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون العقوبات كالعزل والإقصاء من جميع الوظائف ذات الصلة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب والترشح... الخ. منع الأجنبي المجرم من الإقامة في التراب الوطني ومصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، كما تطبق النصوص المتعلقة بالفترة الأمنية الواردة بالمادة ٦٠ مكرر من قانون العقوبات. ويشكل تجريم الشخص المعنوي عاملا آخر لمكافحة هذه الجرائم عند ثبوت ارتكابه لهذه الأفعال المجرمة سيتعرض للمتابعة الجزائية) فضلا عن متابعة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عنه) والمعاقبة بالغرامات المشددة و واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

١. حل الشخص المعنوي.
٢. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
٣. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات.
٤. المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية مباشرة أو غير مباشرة نهائيا أو لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات.
٥. مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنه.
٦. تعليق حكم الإدانة.
٧. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات.

إن كل هذه الأدوات كما تبين ضرورية لمكافحة الجرائم محل التدخل فلا بد من استعمالها استعمالا عقلانيا وفعالا وأن تتوحد وتتكاثف كل الجهود لتحقيق أفضل النتائج سواء في ميدان الاستقصاء والتحري أو المتابعة والمحاكمة و أن تستعمل كل الوسائل والطرق القانونية الحديثة والمتطورة لأداء هذا الواجب .